

السلم بعد التالف كافي البيع ثم يجد انه اللانم لان حكم التالف كرهوقبلها  
 فيما ادخل الكاف على صير الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة كقولها  
 فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجزيعين من حروف الجبر وشريكي العنان  
 قبل غيره لا يتحقق عدم تحقق الربايين شريكي العنان لا يخلو عن اشكال انتهى  
 فاليراجع ايضاح الكرماني  
 الا اذا ضمن الالف التي لم على فلان بان قال اشهد واني قد صنعت لهذا الرجل بالالف  
 التي لم على فلان فبرهن فلان وهو المديون قبل رهنه انه قضاهما قبل رضا  
 الكفيل فان الاصيل يبر ادون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين  
 عند الكفالة فلا يبر الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة لم يبر المديون والكفيل  
 جميعا كافي الثانية الشاخر عن الاصل تاخير عن الكفيل لان المطالبة تتبع للدين  
 فتتاخر بتاخره بخلاف العكس لان الاصل لا يتبع الفرع في الوصف هذا الاخر المطالبة  
 واما اذا اشكف بالمال الى مال موجلا الى شريكيه اجل على الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على  
 الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا في التبيين الا اذا اضمحل  
 المكتاب عن قتل العهر بالمال الى صالح المكتاب ولي المقبول مال موحل في الزمة سواء كانت  
 القتل بالاقرار او البينة فافى الثانية تاخرت مطالبة المصالح الى مصدر مضاف الى  
 فاعلم اي تاخرت مطالبة الوالي المصالح الاصيل الى عتق ولم مطالبة الكفيل لان  
 لانه كمال مال واجب الحال فافى الثانية للمطالب متعلق باذامع ما فيه من الفصل  
 فانه يرجع على الخمر النظر ان يقول على المزوج واذا قال لاهل السوق هذه المطلة  
 والتي بعد ما يستامن الضرور ضمن عقد وكذا اذا ظهر حرام او مبر او ممتا  
 يتناول باطلاقة مبر الفار ومكتابه ولا بعد فيه لان ذلك لا ينافي الرجوع عليه بعتق  
 بيع المديون والمكتاب مادام مكتا وكذا من بعضها وهما راب المال في المضاربة  
 واحد الشريكين في الشركة والوديعة والاجارة صورة الوديعة ان يودع اخرها  
 بنا على ان يملك المودع بكسر الدال مهلكة الوديعة في يد المودع ثم استحققت بعد المدة  
 فلما لم تضمن المودع بوضعه عليه ملكه بغير اذنه تجزئة غاصب الفاصد للمدع  
 الرجوع بما ضمن على المودع لانه عنه بان الوديعة ملكه وصورة الاجارة اجرد اذ  
 مئلا

بشلا على انها ملكه فبالكت في يد المستاجر ثم استحققت فضمن المستحق المستاجر كما تقدم  
 في مسألة العارية فله الرجوع بما ضمن على المودع حيث غره بان ارجع ملكه لان القبض  
 كان لنفسه اقوال الظاهر يقال في التعليل لانه لا يقع في العارية والمهبة للدفع سايل  
 مهمة الا هذه المسائل المذكورة القنية فاشتره بنا على قول اي اشتراه انسان وفيه  
 حذف الفاعل وهو محتم في الكلام لا يجوز حذفه ثم ظهر فيه عين فاحش فانه يرد  
 قال بعض الفضلاء لا رد في غير العين هذا الا ان يكون وليا او وصيا وتقع على  
 الشراطين الثاني في مسئلتان التي في تقرير المسئلة الثانية على الشرط الثاني نظر فان الرهن  
 ليس بعقد معاوضة بل عقد توثيق في باب متفرقات يوع الكفر ليس ما ذكر في باب  
 المتفرقات بل يربط الاستحقاق فلا يلزم المزوج احضارا وجهه لانه لا خصومة  
 عليه ولا ينعى من المزوج اي لسماح الدعوى عليه وكذا لو كان له على الغير دعوى  
 لا ينعى من المزوج كافي الولو الجية في الفصل الاول من كتاب الوكالة الكفيل بالنفس  
 عند القدرة قيد بئذ لك لانه اذا اشتره احضار الكفيل بنفسه لانه يشترى كذا في الوجه المهم  
 اول كتاب التسيير كما في جامع العضولين في الثالث والثلاثين كما في القنية في باب  
 المحس والافلاس فادعى الزوج انه دخلها بالعارية العارية سقطت وصونها فادعى  
 الزوج انه دخل بها وادفع المهر اليها وطلب احضارها اليه المدفع اليها كذا في الوجه قوله  
 الا في وكذا في ادعى الزوج عليه شي اخر ذكره الولو الجية من الفصل قبل عليه لم يوجد في  
 الولو الجية بل في ادب القاضي في باب الافلاس والمحس يتفويض عن هبة اي المشروط  
 فيها العوض حتى يصح الاستئناس لانه لم يكن مشروطا لا يجب العوض فلا يكون ولا خلافت  
 قوله من قام عن غيره بواجب او بان هبت فلا ذنا ومثله لوامر انه يتصدق عنهم  
 كما في الجرا قوله في نظم هذا في سلك المستشيات نظر واصلة في ولاية النزاية فانه بين  
 الزوج والنضابط هناك فاليراجع فانه مهم وفي الولو الجية في الكفالة وسع في هذا وعلل له  
 هذا في المال واما في غير المال فلا في مسائل سنياتي في الغصب في كل موضع يملك المدفع  
 اليه المال المدفع اليه قبل عليه لا يخفى ان ملك المال المدفع في في مسألة الامر بقضيا  
 الدين عنه بخلاف مسألة الامر بالاتفاق عليه فلا يملك الامر المدفع اليه في مسألة  
 مال الغن لا يشي له على المنفق كما ذكره اللهم لان يقال مال الزمة مثل ما وصل اليه وصار دين

